

بلغة السالك لأقرب المسالك

صغيرة تلعب بها البنات الصغار فإنه جائز ويجوز بيعها وشراؤها لتدريب البنات على تربية الأولاد وظاهر هذا أنه يجوز تصويرها واللعب بها للبنات وبيعها وشراؤها وإن كانت كاملة الخلقة فانظره مع قول الشارح تحرم إجماعاً إن كانت كاملة قوله بخلاف ناقص عضو مثله ما إذا كان مخروق البطن وإنما حرمت الصور لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون قوله والنظر إلى الحرام حرام أي كمشي على حبل وكالنت من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم غاية الأمر أنه يكره لذي الهيئة أن يحضر اللعب أو من حاشية الأصل قوله أو كثرة زحام مثله ما إذا كان الداعي امرأة غير محرم أو كانت الوليمة لغير مسلم ولو كان الداعي مسلماً وكذا إن كان في البيت كلب عقور أو كان في الطعام شبهة كطعام المكاس أو خص بالدعوة الأغنياء أو كانت الطريق فيها نساء واقفات يتعرضن للدخل قوله ونحو ذلك أي من باقي أعمار الجمعة المشهورة قوله إلا بإذن من رب الطعام أي في الدخول والأكل وجواز الأكل حينئذ لا ينافي حرمة الذهاب ابتداءً ومحل حرمة مجيئه بغير إذن ما لم يكن تابعاً لذي قدر معروف بعدم مجيئه وحده فالظاهر الجواز كما في الحاشية قوله للنهبة أي لأجل الانتهاب فإن صار أحدهم يأخذ ما بيد صاحبه فحرام قوله ذوات الأوتار أي الخيوط كالربابة والعود والقانون